

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٤٦ متعلق باريد ومحصلم ان ازيد الا بذرا وكتابته كله العبار على وجه مخصوص وبيان افواها
بعد النوافع عن تدوينا او ا يريد بيان افواها فقط بعد التدوين قوله نزلت في مقام التقليد
لصححة الاشارة المذكورة متنها

الاشارة الى المثل العبارات بالمحض لعدم تحققها فلزالت عدم اجتماع ابوائهما على المثل رايهما هنا على الحقيقة بيان ذلك
العبارة ^{غافر} مشخصة ايهم كانتا توجدي في الشهادة متعددة مقيمة بمشخص متفاوت والمشخص لا يكون كذلك
فبما ان العبارات ^{غافر} مشخصة ايهم كانتا توجدي في الشهادة متعددة مقيمة بمشخص متفاوت والمشخص لا يكون كذلك
فهي امر كل متحقق في صورة كل العبارات التي هي افراده والاجراء المعاقبة في الوجود انما هي تلك الافراد دونه واما حكم
اعتبارة الاشارة الى عبارات متعددة بالتصدروعنها معين فلابد من المقام او المقصم الحكم على الرسالة مطلقا
فالمقدمة مشتملة على الافواه والشفاعة لا على امر معين لا شخص به الحكم لا تعال ما ذكرته فر عدم تحقق المستلزم لاستفاده بقوله
الحقيقة يدل على عدم تشخصها فلا يحسن بهذه العلادة ولأن الماء بالشخص هنا الامر الذي يتيح الجري في قبول التركة لاما يعين
به الامر الموجود ولا شك في ان العبارات التي افواهها محسنة صادرة عن شخص معين متشخص بالمعنى المذكور وان لم تكن
موجودة لاستناد فرض جملها على مقدمة فقدم التحقق لا يستلزم عدم الشخص بذلك المعني فنون عدم الشخص يتلزم عدم التتحقق
بالمعنى الافواه الذي هو معتبر بغيرهم بما ذكر في معنى الاشارة فان قبل او لا تتحقق الاسلام بهذا المعنى للشخص واعتباره في
معنى هذه الاسماء يتلزم لاعتبار الشخص بالمعنى المذكور لكونه اعم فالسؤال عايد فلذا استفادوا الاخر من عدم اشتراكهم
والامر بالذكر في العلادة المعنى الاعم فلان يكتفى على ان اتى على ما يختص بال موجود في العلادة له وجده مع تسليم الاسلام
سلفوق بين الرؤوف الملازم لشيء وبين اعتباره لافر حيث اعتبار ملوفه ^{والفائدة لغة ماحصلتة فر خير او علم}
او ما ينافي الفيدة ينافي منه فادته فادته والا فادته تستعمل يعني الاعطاء والا استفاده تتقول
منه فادته فاددة ولما فاده تستعمل يعني الاعطاء افت الماء او اعطيته غيري وافتة استفاده الا اع
وفاد الماء افلان ينفيه يعني ثبت له واما جعلها اسم فاعله فادته ابراصيت فواده واعتبار ان اخذه ثم ثبت اخذه
الاخذ ^{اكده موز العين}

قوله اس بعده اموراً القسم الرابع **التبني** الموصول عكس المفهوم فالمعنى كحتاج إلى الفعل الذر أو الصيغة سبعين بـ **الآن** الموصول بهم ومفهوم الصلة
وـ **الصلة** هو مفهوم فيه **هذا** فـ **هذا** المحرف يدل على معنى فيه الغير خلاف المحرف فـ **هذا** كحتاج في معناه الذر أو موجود في الفعل **هذا** وـ **وكل** وكل
أموراً متعلقة ذكر الغير الذر أو مفهوم فيه **هذا** الموصول بهم سبعين **اموراً** لهم في نفسه سبعين بمفهوم الصلة التي أو معنى فيه **هذا**

قوله إن مِنْ أَوْلَى والمعنى تعلقه بالغرض كامر غمرة واما الفعل فهو دل على حدث وهو عولم متعلق بفاعل وهو الغير وبهذا الا اعتبار لا يكون المسند والمسند الى
ومني لغوف معينه كذلك لكن بعض الفعل مستقل وبعديم تعلق غير مستقل وقد يقال لـ سمع نسجه فروض شخص يقولون بعد الدهر يصله ان يكون يخبر به لغوف لا يكون له لغوف
قوله وخر هذه الجهة؟ **أَوْلَى** وزر يزد المهمة لا يثبت الغرار بما عتبنا وكرهنا ثابتين للتغير اثنان يخرب عنها **فِوْلَه** الناس اه **أَوْلَى** الفعل مفهوم فقرصه ان يصدق
على كل فرد افراده فجاز نسبته الى خاص منه فيخبر به دون احرف اذ حصل مفهومه بالغير الغير مم المتعلق فلا يكون في نفسه انه يصلح لان يخبر به وعنده **فِي**

الموصل سوا الصورة والصورة هي المراة ^{وهي على علاجها} لما كان المعرف ^{وهي على علاجها} نسبته
في عدم لا خبر رعنها ان رأى العلة المشتركة فعما تمن ان نعمه لطرف
يشتركون في انها بدان على معي باعتبار كونه ثابت للغير واله لم يحصل
ومرة لهاما الطرف فحتما معناه كذلك واما الفعل فلا انه يشمل على نسبة آلة
ارادة للاحظة الغير، لما يحصل على نسبة آلة
لذا خطه موجود لا يحصل لمك النسبة اذا بدل خطه ذلك الموصوع وقد اطبقت الكلم
فيه فلابد من مدة الجهة لا يثبت لم الغير فتنبع الخبر عنها بدان.
عن شئ لا يمس الا ذاك ان الشئ مستعد باللاحظة كما عرفت ^{وكما كان الفعل}
مع ذلك الاشتراك اي الطرف يمتاز بالخبرية على العلة فعما لا تحيى الفعل معلوم
لهم قد يتحقق في ذات مساعدة فحاز نسبة الى خاص منها فتجربه قد ظهر لكن في
نهج المعرفة على كل اعتبر معلم نسبة ما في زمان معين الى موصوع مانسة تامة
ان المذهب المركب من المذهب ذو المذهبة كما يصح ان يخرب عنده بالطبع خبره لكن كان
ان المذهب اعتبر فيه من حيث ان يكون منسوبا الى غير وجوب ان يكون الفعل باعتبار
الحدث المأمور فيه مسدا دام الفعل اعتبر جزء معناه حكم ما به وقد كشفت لك
صوره الحال فارجع اليه فالمقى بهما ان اراد بالمعنى المعموم المطابق في الحال على عرف
من انة ليس بكل كلام لا يصلح ان يخرب عنده بحسبه وان اراد المعموم التقيي فالكلمة
وعدم الكلمة لا دخله في ان يكون الفعل خبرا به دامه ولا نوع خبر اعنيه فان كل طلاق ينفع كلامها
واذا اغتيل لهم آمنوا ويقولون خبر وفاته ايفيه مع اختلاف ما في جهتي الامور وعلى العبر
نتفعون كلام احد طرفيه وهل بما اذا اقبل سقوط مهلة مثلثة او قليل على تقديره
عليه وببل العلل ما ذكرنا من ان الحدث مأمور فيه من حيث ان يكون منسوبا الى الغير

مکمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ عَلَى أَبْرَاهِيمَ وَسَلَامٌ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِيِّهِ وَسَلَامٌ عَلَى
الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَقْبَلِينَ
إِنَّمَا يَنْهَا الْمُشْرِكُونَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قوله العاشر اقول انى انتبه العاشر و كلية نظرها ملائكة اما اذا كان ضمير الفاء راجعا الى المجموع اليه المخصوص
كان جائزا واما اذا كان المجموع اليه كليا وعانيا ففي كلية وفرصة نظرها ملائكة قيل عليه ان كان المجموع اليه كليا كان الفرض
ارض كليا كان ففيه باعتبار المجموع اليه اجيبي عنه بان كلية الفيقي تأبى قبل اعتبار المجموع اليه بوقت الواقع
و في هذة تكون باعتبار انعود الى المخصوص الظاهر فالظاهر كان المجموع اليه كليا فالصيغة ارضية على ان المخصوصية
قد تفرض له باعتبار القواعد المترتبة وان كان ليس كذلك فهو ليس بمحلي ^٦

فلا يلما خط الآباء طرق الأسماء إلى المؤمنين وعذبوا به حكمه كل المقصود من عيال المؤمنين
محولاً في إيمانهم بآئتها النسبية بين المؤمنين ليس إلا ابنته فلما صدقت به
وبيع موصوفاً على النسبة بين المؤمنين والكلدان يكون بالعلوم والخصوص قد
كما قررت في موضعه وكم لا يزال معنى المطرف في رأسها كما يرى تحقيقه لا يتعذر حكمه
العقل فإن مفهوم التضمين كله في فسحة ملحوظة ما يزيد عن سبعة أيام من العقل
عن صدقته لا يتعذر بالنظر إلى مفهوم التضمين وما عدم صدقتها لا يتعذر
لذلك فالمعنى ملحوظة ملحوظة ملحوظة ملحوظة ملحوظة ملحوظة ملحوظة ملحوظة ملحوظة
كما نرى في بيان المفهوم المطابق للعقل ولا دخل له في مفهومه وكل المقصود منه
في المفهوم التضميني وكم لا يزال المفترض فيما يعاد الفهم إلى جانب في عافية العقول
خناء أو قد يعود إلى الشخص وقد يعود إلى الكلمات التي ذكرت في التبصير الذهني لأنها تتعود
في ضمير النسب إلى كلية نظرها ملائكة إذا كان المرجوع إليها خمسة فلا يكتب
واما إذا كان المرجوع إليها كلياً ففي كلية وخبرية فنظرها ملائكة ملائكة ملائكة ملائكة
في المقدمة التالية على شرح المطالع وحاصله أن كلية سد موصوفة بالـ
المقدمة التالية على شرح المطالع وحاصله أن كلية سد موصوفة بالـ
 وعنوانها وصف الفظ ما زاد كل واحد من تلك المفردات بخصوصه وكل المفردات
 تكون حقيقة إذا كان المرجوع إليها خمسة ملائكة وقد تكون غير حقيقة
المرجوع إليها فما كان الكلمي من خبريات قوام كل غائب مزدوجاً ملائكة ملائكة

رسالة الجامعة في الخطب والمحاجة سواء كان للغائب أو المكلم أو المنى طلب موضع كلام آخر لشخص و ضعا لهم ما فتوح علم منه الآخر
كلية في الخطب والمحاجة سواء كان للغائب أو المكلم أو المنى طلب موضع كلام آخر لشخص و ضعا لهم ما فتوح علم منه الآخر
فاحذر الخلاف التفاسير على هذا ال الكلام كما يحيى عيسى عليه الصلوة و اعلم انه كترا اما يكون الراحل الغائب كلاما ما كان في ساوا والراحل ما ابدا النقط في اصدرها ما جاز
دروت الراحل في بعض فالراحل بكلية و في سيئة حمل نظر و ما ل والحق انه قد يكون كلاما وقد يكون فوسالما سبق خران كلام آخر فتشات التفاسير انها موضع للذرييات المسدحة كتبت سورة ما
كلية سواء كانت فرشات حقيقة او طبيعتها هي فرشات اما صافحة للمعنى الز جعل الله تللا اظهرها و الوصن لكلام منها و المصم اما اعادره للفرشات لتحقيقه نظرا ان الثمة الغيبة
السرية عدو الحضرات طلقا ما العارف واعترف وابتها الجراحت بناء علي برو غير المرفقة عا و فتح لي بعينه و بعد اعتبار الاستعمال بعدم اللام وجعلها بيان الموضوع

توله الک عشر **اولا** الفم الک عذر التنبیه لا يریك تعاور الالفاظ بعضها
مكان بعض اذ المعتبر الوصیع لا يریك ارا لاحاته تعاور الالفاظ بعضها
مكان بعض اذ المعتبر الوصیع **و** تکتبت هذه السیرة السیمیة السقیع عاصیۃ
فان لم جویز الناطق من الدعا و المؤلفه
و کاتبته

التي لا تستعمل الا مصادقة كلئي لا تهم بالمعنى صاحب و على ودها كلبيان و ان كان
لا يستعمل الا في الضرر المبين لعرضه لاصحاقه فلا يتعارض جاد في ذوق العمال
جاد في صاحب بل يتعارض جاد في ذوق العمال وكذا فوق في اكرن الاستعمال
فلا يكونون جرسين لان الجرئية عارضة بسب الا صاحبة فلما يفتح في الكلبة
ولما كان بعض الالعاظ يقع في تغيره بعض كائن مقطنة حمل المراد دفع سدا
بعد ما انتهى عشر لا يركب نعاور الالتفاظ بعضها مكان بعض متداهبون من
الظرفية فلا يوكل ان الابداء اسم يقع محكم ما عليه فليكون مئن بهكذا وكذا في
ال بالنسبة الى الظرفية فان مذكرة تم فاسدة اذا لم يعبر الوضع الواضع لم يضع من
المطلوب الابداء بدل لابداء خاص جزئي لا يستعمل باللاحظة كما مر و ارجوا ان يفتح
محكم ما عليه و هكذا في سائر الموارض فليس لغادر الالعاظ شهادة صادقة بل
المناط هو الوضع فلا تفصل عن حانص الوضع حتى لا تخطط خبط عنوان مذكرة

آخر ما قصدنا شرحه و أيضًا حمد المحدث والمتهم و على يديه
الصلدة حمد الله عليه أبا الحسن محمد المصطفى و الحجية و على آله و صحبه الراشدين سلم

صحیب الحیر و السیدات
النذکة به اکمال

قوله الكافي عشر لا يدرك تعاور الالتفاظ ببعضها مکان بعضها البعض
هو الوضع اولاً و يدرك في ريبة و يدرك تعاور الالتفاظ اما تناول بعضها
مكان بعض ختم الرسالة بدفع ما عسى خطأ بعض الأذاعات و اخوا
ان الحكم بالجنسية والخالقية والعلمية والمواضيعية وامتناها على الالتفاظ
اما هو باعث ما استعمل فهام المعاشر فاذا قلت شيئاً حادني ذوقك
واردت به شخصاً تردد لفظ زيد تسميتها به ففيه احتمال ان تكون
ان ذوقك لاستعمالك في المتشخص الدرر بوصف زيد بالجرئية للأعمال
فيه وكذلك قد تستعمل في ذلك الشخص لقطع الدرر كما اذا احضر في بلورة
فر حفظ السورة فيه ينفع الدر حفظ السورة في هذه اللورة حاضر
وقد يخاطب ابيهم بانت وقد يعبر عن نفسه في مقام الحكابة اربعين
عن بعض اصحابكم بانيا فربما شوهم لما ذكر ان هذه الالتفاظ اعلام
شخصية لا تحياد المفرد منها ووجه الدفع ما يسبق مران المعتبر في صفة
الالتفاظ باذكر من الصفات هو حال الوضع والمواضيع له في دو
امر كل وان استعمل اهانات شخص فلا يكون في اثناء بخلاف زيد
الموضوع عليه خانه بجزء لوضعه بذلك المتخفي وكذا الحال في
التصور الباقيته فان المسند فيه الدر دامت وانا وان
كون موضوعها وصفها عاماً كما مضى لا اصنفها حاصها كزينة
وملاكها وان اعلاماً بخلافه سعيد

